



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

تعميم وسيط رقم ٤٠٧

للمصارف وللمؤسسات المالية

نودعكم رباطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٢١٣٣ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٠ المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم ٧٧٧٦ تاريخ ٢٠٠١/٢/٢١ (عمليات التسليف والتوظيف والمساهمة والمشاركة) المرفق بالتعميم الأساسي رقم ٨١.

بيروت ، في ٢٠ تشرين الثاني ٢٠١٥

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

قرار وسيطر رقم ١٢١٣٣

تعديل القرار الأساسي رقم ٧٧٧٦ تاريخ ٢٠٠١/٢/٢١
(عمليات التسليف والتوظيف والمساهمة والمشاركة)

إن حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف لا سيما المادتين ٧٠ و ١٧٤ منه،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٧٧٧٦ تاريخ ٢٠٠١/٢/٢١ وتعديلاته المتعلقة بعمليات التسليف
والتوظيف والمساهمة والمشاركة،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/١١/١٨ ،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى نص الفقرة (ب) من البند (١) من المقطع "ثانياً" من «المادة الثالثة مكرر»
من القرار الأساسي رقم ٧٧٧٦ تاريخ ٢٠٠١/٢/٢١ ويستبدل بالنص التالي:
« ب- ان لا يتجاوز اي من قرض السيارة أو القرض السكني نسبة ٧٥ % ، كحد أقصى،
من سعر السيارة أو المسكن موضوع القرض باستثناء ما يلي:
- القروض الممنوحة من مصرف الاسكان.
- القروض الممنوحة استناداً للبروتوكول الموقع مع كل من المؤسسة العامة للاسكان
وجهاز اسكان العسكريين المتطوعين ووزارة المهجرين وصندوق تعاضد القضاة
والمديرية العامة لقوى الامن الداخلي والمديرية العامة للأمن العام والمديرية العامة
لأمن الدولة والضابطة الجمركية.
- القروض السكنية الممنوحة وفقاً لبرنامج الادخار/الاقتراض السكني المنصوص
عليه في القرار الاساسي رقم ٦١٨٠ تاريخ ١٩٩٦/٥/٣١ .
يمكن للمصارف أو المؤسسات المالية، على مسؤوليتها، احتساب قيمة اللوحة
العمومية من ضمن قيمة السيارة وذلك اعتباراً من ٢٠١٥/١/١ .

المادة الثانية: يُعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثالثة: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٢٠ تشرين الثاني ٢٠١٥
حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه